

بحار الأنوار

[123] إا قوله " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إإإإ " والموعظة التوبة (1). 40 - شى: عن الحلبي، عن أبي عبد إا عليه السلام عن الرجل يكون عليه دين إإإإ أجل مسمى فيأتيه غريمة فيقول انقد لي. فقال: لا أرى به بأسا لانه لم يزد على رأس ماله، وقال إا تعالى " فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون " (2). 41 - شى: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد إا عليه السلام قال: إإ التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا إا وذروا ما بقي من الربوا إإ كنتم مؤمنين " إإإإ قوله " تظلمون " فهذا ما دعا إا إإإإ عبادته من التوبة ووعد عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمره إا به من التوبة سخط إا عليه وكانت النار أولى به وأحق (3).

المصدر ج 1 ص 152. (1) نفس المصدر ج 1 ص 152. (2 - 3) نفس

المصدر ج 1 ص 153. (*)